




السيد محافظ:

المرجو الاطلاع واجراء المقتضى وموافاتنا بالمطلب بالسرعة الكلية

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس لؤي حويطة

صورة إلى:

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي/يرجى الاطلاع/

مكتب السيد معاون الوزير

م. الدعم التنفيذي

م. الشؤون الخانوقية - الأرشيف مع الأصل
المديرة العامة للمصالح العقارية
المديرة الزراعية والإصلاح الزراعي - شركات النقل الداخلي في المحافظات
مديرية:

المديرة العامة للمصالح العقارية

م. الشؤون الخانوقية - الأرشيف مع الأصل


الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

للم: ١١٦٨ / ١٦

التاريخ: ٢٠٢٤ / ١٠ / ١٦

إلى وزارة الإدارة المحلية والبيئة

<p>الأمانة العامة للمحافظة</p> <p>م م ص ح</p> <p>الرقم: ٨٨٩٨/١٥/٥</p> <p>التاريخ: ٢٠٢٤/١٠/١٦</p>		<p>الجمهورية العربية السورية</p> <p>وزارة الإدارة المحلية والبيئة</p> <p>محافظة حمص</p>
--	---	---

السادة مدراء ورؤساء:

مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي - رؤساء كافة الوحدات الإدارية

للاطلاع والتقييد بمضمونه وموافاتنا بالمطلوب بالسرعة الكلية

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف

بالتفويض: أمين عام المحافظة

م. شادي ماجد العلي

صورة إلى:

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرار رقم / ٢٠٨ / ت

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
بناءً على أحكام القانون رقم ٣٩ لعام ٢٠٢٣ ولا سيما المادة ٧/ منه
وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٥/ ت لعام ٢٠٢٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١/ لعام ٢٠٠٧
وعلى محضر الاجتماع المصدق رقم ١٦/ ح تاريخ ١٤/٤/ ٢٠٢٤
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي

المادة / ١/: نصنف المنشآت والصناعات من حيث ضيرها بالحراج اعتماداً على الفوائض المحددة بالقرار رقم ٣٢٥/ق لعام ٢٠٠٨ الصادر عن وزير الإدارة المحلية والبيئة وفق الاشتراطات والأسس اللازمة لتقوم الأثر البيئي لهذه الصناعات لا سيما بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٥/ ب تاريخ ٢٠٢٤/٢/٥.

المادة / ٢/: يطبق على المنشآت والصناعات المحددة في المادة /١/ من هذا القرار الشروط والأسس المحددة في بلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٥/ ب لعام ٢٠٢٣ والبلافات ١٧-١٦/٢٥/١٥/ب تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠.

المادة / ٣/: يطبق على مشاريع (محفلات الدرة الصفراء - مناشير تجفيف عصير المشمش - مراكز الفرز والتوسيب - معاصر الزيتون) كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ١١/ص/م/ع تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٠ بحيث تقام هذه المتاحج خرج نقدى وتشتق لتبنيّة زرع الزيتون. والالتزام بالشروط الآتية:

أ- أن تتم إقامة المنشآت المطلوب منحها الموافقة في أماكن تركز الإنتاج الزراعي حصراً وبما يتوافق مع طبيعة وحاجة كل منطقة.

ب- الطاقة الإنتاجية لها ومدى كفاية المنشآت المماثلة على استيعاب الإنتاج الزراعي في المنطقة، بحيث لا تتم الموافقة على منقاة إلا عند وجود نقص في طاقة المنشآت المماثلة لاستيعاب الإنتاج وطلبية الاحتياج المحلي. في ضوء المعلومات والبيانات المعروفة لدى الدائرة المختصة.

الدائرة المختصة
الموافق ١٤/٤/٢٠٢٤
وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

ج- أن تتم منح الموافقة في حدود المساحة التي تليها الحاجة الفنية دون زيادات غير مبررة في ضوء المعلومات المقدمة حول عكورات المشروع وبنية التحتية اللازمة والضرورية.

د- أن يلحظ بالدراسة طريقة التدخل الآمن من النفايات والمواد وغيرها الناتجة عن استمرارها.

هـ-التقيد بالشروط الفنية الخاصة الواردة في القرارات والأنظمة النافذة لدى الجهات المعنية بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي. وزارة الإدارة المحلية والبيئة - وزارة الصناعة - وزارة الأشغال العامة والإسكان (والمتعلقة بإقامة هذه المنشآت.

المادة /٤/: يتم معالجة وضع المنشآت الواقعة ضمن حرم الحراج وفق الفوائض والأنظمة النافذة لدى وزارة الإدارة المحلية والبيئة والبلديات ذات الصلة بعد أن يتم حصر هذه المنشآت من قبل الوحدات الإدارية في المحافظات لبيان وضعها (مرخصة أو غير مرخصة).

المادة /٥/: بالنسبة للمعالج ومكاسر الأحجار داخل وخارج المقالع تعدد المسافة التي يمنع إنشاؤها عن الحراج بمسافة / ١٢٠٠م وتصبح هذه المسافة / ٢٠٠م في حال وجود مخيمات حراجية.

المادة /٥/: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق ١٥ / ٤ / ٢٠٢٤

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس محمد صنان قنطا

- الصور :- وزارة المالية رجاى نشر و اعلاسا .
- وزارة (الادارة المحلية والبيئة، الصناعة ، السياحة).
- مكاتب السادة (معاونى الزئور).
- مديرية الاصحاح والدعم التقني.
- مديرية الحلج لفرق الادارة بالنظّم - دائرة المحلة/ همشر القروني
- البنية العامة لإدارة وتطوير الغاب قسم لحراج
- مديرية الزراعة و الاصحاح لقراني في المحافظات دونق تهورج.
- مديرية الشؤون القارونية (دائرة الدراسات)
- للبرسالت مع الأصل

٢٠٢٤